الثلاث لا ادخل دار ... واخرج منها ثم بعد ذلك دخلها المحلوف عليه وهو
مغفل عن ذلك لان لم اخرج من امه ادخله لها فاطاعه ودخل فهل وقع
على زوجاته الطلاق المذكور واذا قلتم لا يقع فما الجواب عن قول الروضة
ولو علق بدخول طفل او بهيمة او سنور فدخل مختارا او وقع لا مكرها
فهل المذكور حكمه حكم الطفل فيقع او هناك فرق فلا يقع اجاب
الشيخ برهان الدين ابراهيم العلقمي الشافعي لا فرق بينهما الا ان تكون له نوع
تمييز وان لم يكن كان كالطفل فيقع الطلاق الثلاث وان كان له دخل ناسيا
وكان يبالي بحلفه ولم يقصد وجود الدخول بل قصد منعه فلا يقع والله
اعلم هو قول الشيخ ابراهيم المشار اليه اذا قصد منعه لم تطلق فقول من قال
قصد اعلامه اراد به قصد منعه كما قال الشيخ زكريا المعبر عنه بقصد منعه //
وعبارة الروض قصد منعه موافقة هو وقال الشيخ زكريا لا تطلق //
الزوجة فيما لو علق بفعله كدخول الدار او بفعل من يبالي بتعليقه بان
يشق عليه حنثه لصداقة ونحوها وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي
بالتعليق ففعل ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها او مختارا جاهلا بانه
المعلق عليه فان لم يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم
يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق
بالفعل من غير ان ينظر اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر به عنه بقصد
منعه من الفعل وافادة ذكر طلاقا فيما اذا لم يقصد اعلامه به ولم يعلم به
وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل يقول هذا كله كما رايت
اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفي شيء جاهلا به او ناسيا
له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علمه ونسي
فلا طلاق وان قصد الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح هو وقد
تحرر من ذلك جميعه ان المعتمد عدم وقوع الطلاق بفعل المبالي اذا قصد
الحالف اعلامه ليمتنع من الفعل وان لم يعلم وان كلام المنهاج محمول لما قال
الشيخ الرملي انه محمول على ما اذا لم يقصد الحالف اعلام المحلوف عليه بحلفه فيكون
مجرد تعليقها هو مسالة لو قال ان مت ودخلت الدار فانت حر اشترط

الدخول

٧٧

الدخول بعد الموت هذا عبارة الروض قال شارحه شيخ الاسلام قال الاسنوي
نقل عن النووي مثل الخلع ما يوافقه وخالف النووي في الطلاق فجزم
فيما لو قال ان دخلت الدار وكلمتي زيدا فانت طالق بانه لا فرق بين تقدم
الاول وتاخيره ثم قال واشار في التتمة الى وجه في اشتراط تقدم
الاول مبناه على ان الواو تقتضي للترتيب وقال الزركشي الصواب عدم
الاشتراط هنا كما هناك والا فالفرق هو مسالة في شخص حلف
بالطلاق انه يعطي فلانا دينارا يوم الجمعة فاراد المحلوف عليه ان يغيب
يوم الجمعة فقال الحالف لا يغيب لا تغيب حتى ادفع لك الدينار يوم الجمعة
فقال له اعطه لوالدي يوم الجمعة فظن الحالف انه يتخلص بذلك فتركه
حتى غاب يوم الجمعة فدفع الدينار لابيه وهل يخلص من الطلاق لاعتقاده
انه يخلص بدفعه للاب في ذلك اليوم او لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي //
ان متى لم تطلق زوجة الحالف بذلك والله اعلم واجاب الشيخ عبد الرحمن
الاجهوري المالكي جوابي كذلك والله اعلم واجاب الشيخ شمس الدين //
الغزي الحنفي جوابي كذلك والله اعلم مسالة في شخص حلف على زوجته
بالطلاق ما تروحي لمحطب ثم بعد ذلك قالت لها امها روحي هاتي لنا //
حطبا فقالت زوجي حلف انا لا اروح للمحطب فقالت انما حلف على رواحكي //
لتحبيبه له ولم يحلف على رواحكي لتحبيبه لنا فاعتقدت الزوجة
صدق امها فراحت للمحطب وجابته لانها معتقدة عدم حنث زوجها
بذلك فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب شيخ الاسلام شهاب الدين
البلقيني الشافعي لا يقع الطلاق والحالة هذه والله اعلم مسالة حلف
لا ياكل بيضا ثم حلف على اكل ما في كم زيد فاذا هو بيض فطريقة البر فيه
ان يوكل في حلاوة ونقل ان القفال سئل عنها وهو فوق المنبر فتوقف
في الجواب فاجاب المسعودي بهذا الجواب فنزل فقيل فغلب على القفال
وسعد بها المسعودي هو مسالة لو قال للزوجة ان دخلت الدار وانت
طالق ثم طلقها رجعيا ثم دخلت الدار جاهلة عدم الوقوع للطلقة السابقة
لا يقع طلاقه للجهل بخلاف ما لو قال ان دخلت انا الدار فانت طالق ثم د

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)